# اتفـاقيـة

## بشأن تمييز المتفجرات
## البلاستيكية بغرض كشفها

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ادراكا منها لما ينتج عن أفعال الارهاب من آثار على الامن الدولى ،

واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء الافعال الارهابية التى ترمى الى تدمير الطائرات ووسائل النقل الاخرى وغير ذلك من الاهداف ،

واذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت فى ارتكاب مثل هذه الافعال الارهابـية ،

واذ تضع فى اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيرا فى منع ارتكاب تلك الافعال غير المشروعـة ،

واعترافا منها بوجود حاجة ملحة ، لغرض ردع تلك الافعال غير المشروعة ، الى وضع وثيقة دولية لالزام الدول بأن تتبنى اجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية ،

واذ تضع فى اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة فى ١٤ يونية ١٩٨٩ ، والقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذان يحثان منظمة الطيران المدنى الدولى على تكثيف عملها من أجل اقامة نظام دولى لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار د٢٧-٨ الذى أقرته بالاجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدنى الدولى ، والذى أيد اعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها مع اعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الاولوية المطلقـة ،

واذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذى قام به مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى اعداد الاتفاقية بالاضافة الى رغبته فى القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها ،

قد اتفقت على الاتى :

## المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- "المتفجرات" تعنى المنتجات الناسفة ، المعروفة على نحو شائع باسم "المتفجرات البلاستيكية ، بما فى ذلك المتفجرات التى تكون على شكل صفحى مرن أو لين ، حسب الوصف الوارد لها فى الملحق الفنى لهذه الاتفاقية .

٢- "مادة كاشفة" تعنى مادة تضاف الى متفجر لتسهيل كشفه ، حسب الوصف الوارد لها فى الملحق الفنى لهذه الاتفاقية .

٣- "تمييز" تعنى اضافة مادة كاشفة الى متفجر وفقا للملحق الفنى لهذه الاتفاقية .

٤- "تصنيع" تعنى أية عملية لانتاج متفجرات بما فى ذلك اعادة تجهيزها .

٥- "أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول" تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، القنابل والخراطيش والقذائف والالغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التى تصنع فقط لاغراض عسكرية أو لاغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية .

٦- "دولة منتجة" تعنى أى دولة تصنع متفجرات فى اقليمها .

## المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية والفعّالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة فى اقليمها .

## المادة الثالثة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية والفعّالة لحظر ومنع ادخال متفجرات غير مميزة الى اقليمها أو اخراجها منه .

٢- لا تسرى الفقرة السابقة على عمليات النقل لاغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية ، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التى تؤدى مهاما عسكرية أو شرطيـة ، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة .

## المادة الرابعـة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التى تكون قد صنعت فى اقليمها أو أدخلت اليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية .

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، التى لا توجد لدى السلطات التى تؤدى مهاما عسكرية أو شرطيـة ، قد تم اتلافها أو استهلاكها لاغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية ، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة فى غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٣- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، التى توجد لدى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتى لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول ، قد تم اتلافها أو استهلاكها لاغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية ، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك فى غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من القيام فى اقليمها ، فى أقرب وقت ممكن ، باتلاف المتفجرات غير المميزة التى قد يكتشف وجودها فى ذلك الاقليم والتى لا تشير اليها الفقرات السابقة من هذه المادة ، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدى

سلطاتها التى تؤدى مهاما عسكرية أو شرطية ، والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٥- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ولنقل حيازة المتفجرات المشار اليها فى الفقرة "ثانيا" من الجزء الاول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لاغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية .

٦- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من القيام فى اقليمها ، فى أقرب وقت ممكن ، باتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التى لا تكون مدمجة على النحو المحدد فى الفقرة "ثانيا" د) من الجزء الاول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التى لم تعد تندرج فى نطاق أى فقرات فرعية من الفقرة "ثانيا" المذكورة .

## المادة الخامسة

١- أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة") ، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى (ويشار اليه فيما بعد باسم "المجلس") من بين الاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية .

٢- يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة فى المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها .

٣- يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

٤- تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الاقل كل سنة فى مقر منظمة الطيران المدنى الدولى ، أو فى أى أماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس .

٥- تعتمد اللجنة نظامها الاساسى شريطة موافقة المجلس عليه .

## المادة السادسة

١- تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها .

٢- تقوم اللجنة ، من خلال المجلس ، بارسال نتائج أعمالها الى الدول الاطراف والى المنظمات الدولية المعنية .

٣- تقوم اللجنة ، كلما كان ذلك ضروريا ، بتقديم توصيات الى المجلس لادخال تعديلات على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية . وعلى اللجنة أن تسعى الى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات باجماع الآراء . واذا تعذر ذلك ، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثى أعضاء اللجنة .

٤- يجوز للمجلس ، بناء على توصية من اللجنة ، أن يقترح على الدول الاطراف ادخال تعديلات على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية.

## المادة السابعة

١- يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها الى المجلس فى غضون تسعين يوما من تاريخ الاخطار بتعديل مقترح على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية . ويقوم المجلس فى أقرب وقت ممكن باحالة تلك التعليقات الى اللجنة لكى تنظر فيها . وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح الى أن تشاور اللجنة .

٢- على اللجنة أن تنظر فى الاراء التى تعرب عنها الدول الاطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها الى المجلس فى هذا الشأن . ويجوز للمجلس ، بعد النظر فى تقرير اللجنة ، ومع الاخذ فى الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الاطراف ، بما فيها الدول المنتجة ، أن يقترح التعديل على جميع الدول الاطراف لاقراره .

٣- اذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف ، بواسطة اخطار كتابى الى المجلس فى غضون تسعين يوما من تاريخ اخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس ، يعتبر أن هذا التعديل قد تم اقراره ، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ ، أو بعد أى فترة أخرى محددة فى التعديل المقترح ، بالنسبة للدول الاطراف التى لم تعترض صراحة عليه .

٤- يجوز للدول الاطراف التى اعترضت صراحـة على التعديل المقترح أن تعرب ، بعد ذلك ، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة ايداع وثيقة قبول أو موافـقة .

٥- اذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف ، فعلى المجلس أن يحيله الى اللجنة لمزيد من البحث .

٦- اذا لم يتم اقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الاطراف .

## المادة الثامنـة

١- على الدول الاطراف ، ان أمكن ، أن ترسل الى المجلس المعلومات التى من شأنها أن تساعد اللجنة فى تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة .

٢- على الدول الاطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية .

## المادة التاسعـة

على المجلس أن يتخذ ، بالتعاون مع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية ، الاجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك تقديم المساعدة الفنية والاجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية فى مجال تمييز المتفجرات وكشفها .

## المادة العاشرة

يشكل الملحق الفنى جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

## المادة الحادية عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتفق

أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فانه يجوز لاى طرف من هؤلاء الاطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول الاطراف الاخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لاية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت بموجب اخطار ترسله الى المودع لديه .

## المادة الثانية عشرة

فيما عدا الحالة المشار اليها فى المادة الحادية عشرة ، لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مونتريال فى أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير الى ١ مارس ١٩٩١ . وبعد ١ مارس ١٩٩١ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول فى مقر منظمة الطيران المدنى الدولى بمونتريال الى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة . ويجوز لاى دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها فى أى وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدنى الدولى التى تم تعيينها فى هذه الاتفاقية كجهة ايداع . وعلى كل دولة ، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تعلن ما اذا كانت منتجة أم لا .

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه ، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على

الاقل قد أعلنت ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، أنها دول متعاقدة . واذا تم ايداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المتعاقدة بايداع وثائقها ، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المتعاقدة الخامسة .

٤- تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى بعد ستين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٥- على المودع لديه أن يقوم ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

## المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه أن يقوم فورا باخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الاطراف بما يلى :

١- كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع ،

٢- كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الايداع ، مع اعطاء اشارة خاصة بما اذا كانت الدولة قد أفادت بأنها دولة متعاقدة ،

٣- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،

٤- تاريخ نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفنى ،

٥- أى انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة ،

٦- أى اعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة .

## المادة الخامسة عشرة

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى ترسله الى المودع لديه .

٢- يسرى هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم الاخطار به من جانب المودع لديه .

اشهادا على ذلك وقـع مندوبو الدول المفـوضون من حكوماتهم حسب الاصـول على هذه الاتفاقية .

حررت فى مونتريال فى اليوم الاول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة ، وبخمس لغات لها نفس الحجـية هى العربية والانجليزية والفرنسـية والروسية والاسبانـية .

# الملحـــق الفنى

الجزء الاول - وصـف المتفجـرات

أولا - المتفجرات المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الاولى هى المتفجرات التى :

أ) تتكون من متفجر واحد أو أكثر من المتفجرات القوية ، التى يقل ضغط البخار فى حالتها النقية عن $10^{-4}$ باسكال فى درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية ،

ب) تحتوى على مادة رابطة ،

ج) وتتصف بالليونة أو المرونة عند درجة الحرارة العادية الداخلية ، عندما تكون على شكل مخلوط .

ثانيا - المتفجرات التالية ، بالرغم من أنها تفى بوصف المتفجرات المذكور فى الفقرة الاولى من هذا الجزء ، لا تعتبر متفجرات طالما استمرت حيازتها أو استعمالها للاغراض المحددة أدناه أو اذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد أدناه ، وهى المتفجرات التى :

أ) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاغراض الاعمال المصرّح بها حسب الاصول فى مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجرات جديدة أو معدلة ،

ب) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لكى تستعمل للتدريب المصرّح به حسب الاصول فى مجال كشف المتفجرات و/أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجرات ،

ج) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لاغراض علم الطب الشرعى المصرح به حسب الاصول .

د) من المقرر ادماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول فى اقليم الدولة المنتجة فى غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، على أن تعتبر تلك الاجهزة المنتجة خلال فترة السنوات

الثلاث أجهزة عسكرية مصرح بها حسب الاصول فى اطار الفقرة ٤ من المادة الرابعة فى هذه الاتفاقية .

ثالثا - فى هذا الجزء :

عبارة "المصرح بها حسب الاصول" فى الفقرة ثانيا أ) ، ب) و ج) تعنى المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها ،

وعبارة "المتفجرات القوية" تشمل ، ولكن لا تقتصر على ، رباعى المثيلين الحلقى - رباعى النترامين (اكتوجين) ، ورابع نترات خماسى الارثريتول (بنترايت) ، وثلاثى المثيلين الحلقى - ثلاثى النترامين (هكسوجين) .

الجزء الثانى : المواد الكاشفة .

المادة الكاشفة هى أى مادة من تلك المواد المبينة فى الجدول التالى . والمقصود من المواد الكاشفة المذكورة فى هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز امكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخارى . وينبغى فى كل حالة ، ادماج المادة الكاشفة فى المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائى . ويتعين أن يكون الحد الادنى لتركيز المادة الكاشفة فى المنتج النهائى للمتفجر عند صنعه ، كما يلى :

جـــدول

| اسم المادة الكاشفة | الصياغة الجزيئية | الوزن الجزيئى | الحد الادنى للتركيز |
|---|---|---|---|
| ثنائى نترات اثيلين الجليكول | $ك_{٢}$ يد$_{٤}$ (ن ا$_{٣}$)$_{٢}$ | ١٥٢ | ٠ر٢ ٪ حسب الكتلة |
| ٢ ،٣- ثنائى مثيل - ٢ ، ٣ - ثنائى نترات البوتان | $ك_{٦}$ يد$_{١٢}$ (ن ا$_{٢}$)$_{٢}$ | ١٧٦ | ٠ر١ ٪ حسب الكتلة |
| بارا-أحادى نترات التولوين | $ك_{٧}$ يد$_{٧}$ ن ا$_{٢}$ | ١٣٧ | ٠ر٥ ٪ حسب الكتلة |
| أورثو-أحادى نترات التولوين | $ك_{٧}$ يد$_{٧}$ ن ا$_{٢}$ | ١٣٧ | ٠ر٥ ٪ حسب الكتلة |

واذا كان أحد المتفجرات يحتوى ، نتيجة لتركيبه العادى ، على أى من المواد الكاشفة المحددة ، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها ، فيجب اعتبار أنه قد تم تمييزه .